

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة برقم (٨٠٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١٠/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٢/٢/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/٨.



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سليم

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

٩٦ شارع أحمد عرابى - الدور التاسع - المهندسين.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بالإضافة الى العلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسى وفقاً لقوانين الدولة على أن يكون الحد الأقصى لهذا الأجر ألف وأربعمائة جنيه شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.

(٢) الوفاة.

(٣) العجز (الكلى - الجزئى) المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو معاش شهرى مدى الحياة بواقع ٤٠/١ من متوسط أجر الاشتراك للسنة الأخيرة من الخدمة عن كل سنة من سنوات الخدمة المحتسبة وفى حالة وفاته يصرف معاش للزوجة أو الزوج لمدى الحياة بواقع ٧٥% من قيمة معاش العضو المتوفى بشرط توافر شرط الاستحقاق.

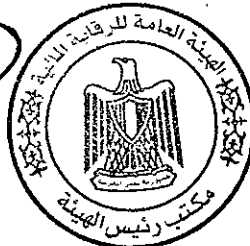
- يتم زيادة المعاشات القائمة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ بنسبة ١٠%.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم